

حول شبهة الربا في الاقتراض من حسابات التقاعد/السبت)4-51-

3202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الثاني يقول السائل من باب التحوط من الربا لعل عندكم علمًا بتفاصيل حسابات الفور أون بي. حساب توفير حيث يمكن لصاحب الحساب نفسه أن يقترض مبلغًا من حسابه الخاص - [00:00:01](#)

هذا القرض ملزم بارجاعه مع فائدة لكن الفائدة تعود بالكامل لصاحب الحساب نفسه وليس لأحد غيره خلاف لما عليه الحال في التعامل مع البنوك أو الاقتراض من شخص آخر حيث يجر القرض فائدة للمقرض - [00:00:21](#)

سواء أكلنا بنكاً أم كان شخصاً آخر هل ترى في هذه الصورة فيها شبهة الربا أقول له لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا قرار في هذه المسألة أسوقه لك يا رعاك الله بنصه ومنه يعلم الجواب - [00:00:42](#)

تحت عنوان السحب والاقتراض من حسابات التقاعد نعم يقول القرار الأصل أن الإنسان مسلط على ما له يسحب منه ما شاء متى شاء كيف شاء ولا تحتسن عليه بسبب ذلك. لا فوائد ولا غرامات - [00:01:01](#)

ولهذا كان الأصل بفرض غرامات أو فوائد على سحب الشخص من ارصدة الادخارية الممنوع وكل زيادة مشترطة في القروض لها بـ
نزاع. لكن لما كانت هذه الزيادة ستؤدي إلى صاحب الحساب نفسه فأصبح الربا صوريًا. وفي هذه المعاملة - [00:01:22](#)

صورة الربا وليس بها حقيقته ف تكون في موضع الرخصة والجواز عند الحاجة وان كانت خلاف الأصل - [00:01:48](#)